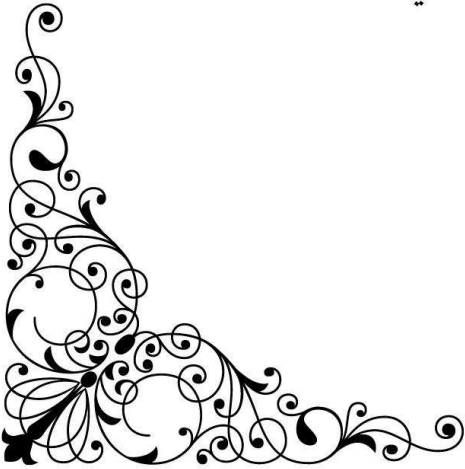




التعويض عن ضرر المماثلة
في الديون وتطبيقاته
في البنوك الإسلامية

المدرس المساعد

أحمد محمود أحمد المشهداني



_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
إن العمل المصرفي الإسلامي قد نجح بحمد الله نجاحاً باهراً، وقد أصبحت صيغ التمويل الإسلامية القائمة على البدائل للتمويل بالفائدة هي محط الاهتمام، ليس فقط عند المصرفيين وأرباب الأموال والأعمال فحسب، بل لدى المتخصصين من العلماء والباحثين في كل مكان.

ومن المعلوم أن النشاط الرئيس للبنوك - بما فيها البنوك الإسلامية - هو الائتمان^(١)، وبينما تعتمد البنوك التقليدية صيغة القرض كأساس لتوفير الائتمان لعملائها، تمارس أكثر البنوك الإسلامية البيوع الآجلة لتحقيق نفس الغرض. والزيادة في الصيغة الأولى عين الربا المحرم، والزيادة في الصيغة الثانية هي ربح جائز، إلا أن هذه الأرباح لا تتحقق إلا إذا التزم العميل بتسديد دينه في أجله المحدد وبدون مhapلة. ذلك أن الائتمان مرتبط بالزمن، فالزمن قيمة اقتصادية نابعة من تفضيل المعجل على المؤجل، أي أن الزمن هو عامل أساسي في ربحية البنك الإسلامي، لذلك فإذا ما طل العميل في السداد لم يتحقق ذلك الربح المتوقع حتى لو سدد الدين بكامله^(٢). وقد يؤدي هذا التأخر والمhapلة المدين لتكبد الخسائر المادية لأجل استخلاص حقه والظفر به أو بيعه.

لذلك فقد تعرضت البنوك الإسلامية لمشكلة المhapلة في أداء الديون مما ألجأها لإيجاد حلول شرعية لهذه المشكلة، فمن البنوك من شرط على المدين المhapل تعويضاً مادياً عن تأخره في سداد ما عليه من مستحقات، وقد حدث خلاف في مشروعية هذا التعويض.

(١) عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها، محمد علي القري، تلخيص:

بشر محمد موفق، ص ١

(٢) المصدر السابق.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

مشكلة البحث:

إن البنوك الإسلامية تتعامل مع عملائها عن طريق الالتزامات الآجلة، فتصبح البنوك الإسلامية ممولة لهم سواءً أكان هذا التمويل ينتج عن عقد مربحة، أم بيع مؤجل، أم إستصناع، أم غير ذلك.

إن هذه العملية الاستثمارية لا يمكن أن تحقق حفاظاً على رأس المال والربح إلا إذا التزم العميل بتسديد الأقساط والعوائد المستحقة في الأجل المحدد وبدون مماطلة. إلا أن بعض العملاء يتأخرون عن دفع أقساطهم الواجبة، أو يتعمدون في عدم الدفع بسبب عدم فرض الفوائد على تأخير السداد في البنوك الإسلامية، لهذا تقع مشكلة كبيرة للبنوك الإسلامية تكمن في أنها تُحرم من هذه الديون المتأخرة أو من استثمارها والاستفادة من عوائدها، مما يؤدي إلى إعاقة البنك الإسلامي من الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية وتجميد نسبة هامة من أموال البنوك، وبالتالي تعرض هذه البنوك لخسائر كبيرة تتمثل في ضياع التمويل وعوائده. وبالتالي يؤدي إلى خسارة البنك أرباحه، ويكون ذلك بسبب التضخم واختلاف قيمة العملة مستقبلاً وانخفاضها عما كانت عليه بمرور الزمن. كذلك فإن فرض غرامة مالية على المدين المماطل أدى إلى اتهام البنوك الإسلامية بأخذ الربا والتحايل على الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

إن بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الديون، من جهة جواز التعويض المالي عنها أو عدمه، يعد من أهم المسائل المعاصرة الملحة في البنوك الإسلامية، ولعلّ مما يزيد من أهمية هذه المشكلة تبني أكثر البنوك الإسلامية صيغ التمويل، التي يترتب عليها ديون، مثل بيع المربحة للأمر بالشراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الموضوع هو

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

أكبر ما يشغل المصارف الإسلامية (الدائنين)، وذلك لكونها تحرص على التعامل بالطرق الشرعية البعيدة عن ربا الجاهلية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع، وذلك بسبب انتشار التعامل بعقود المداينات في المصارف الإسلامية، مما يزيد من نسبة المhapلة في سداد الديون والتأخر في وفائها. وهذا يسبب مشكلة كبيرة للبنوك الإسلامية.

٢. هناك خلاف فقهي حول حكم التعويض المالي عن أضرار البنك بين مانع ومجيز، فجاء البحث لمناقشة هذه المسألة وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح فيها.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى إلقاء الضوء على التعويض عن ضرر المhapلة في الديون، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المشكلة في تأخر سداد الديون على البنوك الإسلامية؟
٢. هل هذه المشكلة هي مشكلة حقيقية أم متوهمة؟ وما مدى تأثير هذه المشكلة على البنوك الإسلامية، وعلى الاقتصاد القومي بشكل عام.
٣. هل يجوز أخذ تعويض مالي عن الضرر المترتب عن المhapلة في تسديد الديون المستحقة؟

٤. هل هنالك فرق بين المدين الموسر و المعسر في هذا التعويض أم لا؟

٥. هل هنالك فرق بين القرض والدين أم لا؟

٦. ما شروط التعويض المالي عند من أجازته؟

التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

منهج البحث:

١. اتبعت المنهج الوصفي التحليلي.
٢. الاعتماد على الكتاب والسنة، وما استنبطه العلماء منهما، من خلال الرجوع إلى أمات الكتب.
٣. نهجت بكتابة آيات القرآن الكريم بخط المصحف بدرجتها، مزهرين وعزو الآيات في المتن بعد الآيات القرآنية مباشرة تعظيماً لكتاب الله تعالى وتفريقاً له عن ما كتبه العباد من كتب فلم أضعه في الهامش في كل البحث.
٤. نقل كلام أهل العلم في كل مسألة تَرَدُّ.
٥. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
٦. تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٧. الترجيح مع بيان سببه.
٨. كان منهجي في التوثيق في الهامش هو ذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه أو شهرته، هذا، أفردت قائمة مستقلة بالمصادر والمراجع التي استفدت منها في الدراسة مع ذكر بطاقتها الكاملة من اسم المؤلف والمحقق إن وجد واسم دار الطباعة ومكان الطبع وسنة الطباعة.
٩. اعتمدت الرموز التالية للتسهيل:
- (ط): طبعة.
- (د.ط): دون طبعة.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

- (د.ت): دون تاريخ نشر.

- (د.م): دون مكان نشر.

- (د.ن): ناشر.

١٠. ثم الخاتمة جاءت لتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا،

ثم ثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت بحثي على أربعة مباحث بعد المقدمة، تحت كل مبحث عدد من المطالب،

وكما يلي:

* المبحث الأول التمهيدي: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم المhapلة.

المطلب الثالث: مفهوم البنوك الإسلامية.

* المبحث الثاني: أسباب المhapلة في الديون وآثارها الاقتصادية.

المطلب الأول: أهمية المداينة في الحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أسباب المhapلة في الديون.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للمhapلة.

* المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في مشروعية التعويض عن المhapلة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

الفرع الأول: الفريق الأول: المانعون.

الفرع الثاني: الفريق الثاني: المجيزون.

التعويض عن ضرر المماثلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: رأي الباحث والترجيح.

* الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

* المصادر والمراجع.

وبعد- فهذا بحثي المتواضع بذلت فيه غاية الوسع ومنتهى الجهد وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، فإن أصبت فذاك ما أرجو ومن الله التوفيق والسداد وإلا فللمجتهد إن أخطأ نصيبه، وأرجو ألا يفوتني ذلك، وحسبي أني لم أقصر في دراسة هذا الموضوع بوقتي وجهدي، وعسى أن أدرك رضا الله تعالى فالله أكرم مسئول وأفضل مأمول .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المبحث الأول التمهيدي

التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول: تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً:

التعويض لغةً: من العَوَضُ، والعوض معناه البَدْلُ والخَلْفُ، وأصله: عاض فيقال: عاضه بكذا، أي: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عاض، والمستقبل منه: التعويض^(١). ومن ذلك أيضاً أن العَوَضَ يعني البديل، وتعَوَّض منه، واعتاض: أخذ العوض، وعاضه: أصاب منه العوض، وعُضْتُ: أصبت عوضاً^(٢).

التعويض اصطلاحاً: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير^(٣).

(١) ينظر: المعجم الوسيط، جماعة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ ص ٦٤٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مادة: عوض، ١٧/ ١٩٢.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية ١٣/ ٣٦.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

ويعرّف كذلك التعويض بأنه: عبارة عن مبلغ من النقود، أو أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل^(١).

ويعرّف التعويض كذلك بأنه: الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي يتخذ شكل النقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، ولو لم يحصل الإخلال من جانب المدين^(٢).

ومما سبق يتبين بأنه يوجد علاقة ما بين المعنى اللغوي للتعويض والمعنى الاصطلاحي، ذلك أن معناه اللغوي يشير إلى أنه البديل والخلف، ومعناه الاصطلاحي يفيد بأن التعويض يمثل للدائن البديل الذي يحصل عليه ليخلف المال الذي تسبب المدين بفقدانه من الدائن بسبب إخلال المدين بتنفيذ التزامه.

والتعويض لدى الفقهاء لا يكون إلاّ في مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، ولكن ليس كل ضرر يترتب عليه التعويض، وإنما الضرر المعوض عنه لدى الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس وما دونها، وهي الدية والأرّش، أم عن طريق التفريط في الأمانة ونحو ذلك، ويكون التعويض بدفع مال مقدر، أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لورثته بدلاً لما فقد وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس^(٣).

(١) ينظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د. الذنون، حسن علي؛ د. الرحو، محمد سعيد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠٠٤، ٩١ / ٢.

(٢) ينظر: التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، د. الحسنناوي، حسن حتوش رشيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، (د.ط)، ١٩٩٩، ص ٣٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦ / ١٣؛ ويراجع لمزيد من التفصيل: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٣ م، ص ٤٦ - ٥٥.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: مفهوم المماطلة:

أولاً: تعريف المطل لغةً واصطلاحاً:

المطل لغةً: المدافعة عن أداء الحق - مشتق من مطلت الحديد إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه مطله بدينه إذا سوفه بوعده الوفاء مرة أخرى، والمطل: إطالة المدافعة^(١). يقال: مطله وماطله بحقه^(٢).

المطل اصطلاحاً: منع أداء ما استحق أدائه^(٣). أو تأخير ما استحق أدائه بغير عذر^(٤). أو تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال^(٥).

وهذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي. وفي ضوء ذلك يتبين لنا ما يلي:

- لا يدخل في المطل الامتناع عن الوفاء بما استحق أدائه من حقوق حالة ابتداء أو عند حلول موعد السداد.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة مطل، ١١ / ٦٢٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١٣ / ١٣٤.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١ / ٢٢٧.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ٤ / ٤٦٥.

(٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، المناوي، محمد عبد الرؤوف، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٥ / ٥٢٣.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

- لا يعد المدين مhapلاً إذا امتنع عن أداء الدين المؤجل، وإنما يكون مhapلاً بعد حلول أجله.

- لا يعد المدين مhapلاً إذا تأخر عن السداد ليتمكن من بيع عروضه وأمواله.
والمطل الممنوع هو مطل الغني، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً^(١).

ثانياً: أنواع المطل:

يتنوع المطل إلى نوعين: المطل بعذر والمطل بباطل أو بغير عذر.

النوع الأول: المطل بعذر، وله صورتان:

الصورة الأولى: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه، متى ثبت إعساره فلا تحل مطالبته لأمر الشارع لدائنه بالانتظار إلى أن يوسر.

وضابط الإعسار الموجب للإنظار عند الفقهاء: هو ألا يجد المدين وفاءً لديونه من أموال نقدية أو عينية كالعقارات والأراضي ونحوها، لأن الإعسار لغة: هو الانتقال من ميسرة إلى عسرة، والعسرة تعني الضيق وقلة اليد^(٢).

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي ضابط الإعسار في قراره المتعلق ببيع التقسيط حيث ورد في القرار: (ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً)^(٣)، فالمعسر الذي عنده أموال عينية كالأراضي

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣٧١/٥.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ابن الحسين أحمد بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجليل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣١٩/٤.

(٣) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة من ٧-١٢ ذو القعدة، ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، قرار رقم ٦٥/٢/٧ بشأن البيع بالتقسيط.

التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
أو العقارات وهي زائدة عن حوائجه الأصلية، يلزمه بيعها لقضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يعتاش منها، أو سيارته التجارية التي يشتغل عليها. فهنا يجب إنظار المدين ما دام معسراً حقيقةً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٠].

والصورة الثانية: مطل المدين الموسر - الغني - الذي منعه العذر من الوفاء بدينه رغم حرصه عليه. مثلاً: كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقته بغير تعمده، أو يملك عروضاً كأن تكون قطع أراضي أو بيوتاً أو سيارات إلا أنه يتعذر عليه تحويلها إلى نقد يسدد به ما يتوجب عليه. قال النووي: ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان وهذا مخصوص من مطل الغنى^(١).

وأما النوع الثاني: وهو المطل بغير عذر: فمفاده امتناع المدين المليء من قضاء دينه الحال بعد مطالبتة به بلا عذر^(٢). أو هو تسويق المدين الموسر المتمكن من قضاء الدين الحال بلا عذر^(٣)، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق. حيث ذكر بعض الفقهاء أن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات^(٤).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٠/٢٢٧.

(٢) ينظر: مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الخولي، إبراهيم عبدالرزاق، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٧٦٦.

(٣) ينظر: فيض القدير، مرجع سابق، ٥/٥٢٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣١٠هـ، ٣/٤١٢.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

ومثاله: إن كان للمدين نقوداً حاضرة، أو عروضاً يسهل عليه تحويلها إلى نقود عند حلول الدين، أو كان له دين على شخص آخر يستطيع استيفاؤه منه، ففي هذه الحالات وغيرها - من الحالات التي يعتبر فيها المدين مليئاً قادراً على سداد دينه - يعتبر مماطلاً ظالماً غاصباً لحق غيره.

ثالثاً: الحكم الشرعي للمطل:

والمطل ظلم يستحق فاعله العقوبة: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١). وقال ﷺ: «لِيُالْوَاجِدُ وَالثَّانِي: وَعَقُوبَتُهُ»^(٢)، والي بتشديد الياء مصدر للفعل لوى بمعنى ماطل في الوفاء. والواجد أي القادر على الوفاء.

ولما لم يكن للماطل في النوع الأول - وهو المطل بعذر بصورتيه - كسب أثم في الامتناع عن الوفاء في أجله لقيام العذر في حقه. كان المطل بعذر من قبيل ما تجاوز عنه الشرع ووضع له حكم النظرة إلى ميسرة.

أما المطل بغير عذر، فلعدم العذر في جانب المدين بتمكنه من الوفاء وقدرته عليه للملاءته ويسره، ثم امتناعه ومماطلته؛ كان آثماً، مرتكباً لمحرّم هو في نظر الشرع ظلم يستوجب العقوبة بصريح النص^(٣).

يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مطل

(١) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ١٥٥/٦ برقم ٢٤٠٠.

(٢) المصدر السابق نفسه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ١٥٧/٦ برقم ٢٤٠١.

(٣) ينظر: مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية، الخولي، ص ١٧٦٧، بتصرف.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
الغني ظلم». مع ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(١)، حيث أن منطوق الحديث الشريف نص على أن لِي الْوَاجِدُ ومماطلته ظلم يحل عقوبته، وهو بمفهوم المخالفة يدل على أن لِي غير الواجد ليس بظلم وهو لا يحل عقوبته، فهو مفهوم مخالف من نوع مفهوم الصفة نوع مفهوم الحال^(٢).

وقد توعد النبي عليه السلام من أخذ أموال الناس ناوياً المماطلة وعدم الوفاء بأن يتلفه الله عز وجل فقال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^{(٣)(٤)}.

وقد عدَّ جمهور العلماء المطل من كبائر الذنوب^(٥)؛ لأنه من ضروب أكل المال بالباطل، حيث أن تأخير أداء الدين بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر أكل للمال بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها، لما يترتب على ذلك التأخير من حرمان الدائن من الانتفاع

(١) الحديثان سبق تخريجهما في ص ٦.

(٢) تعريف مفهوم الصفة: دلالة تعليق الحكم بصفة من صفات الذات على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (٥٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٩م، ٣١٠ / ١.

تعريف مفهوم الحال: هو تقييد الخطاب بالحال. فيدل على انتفاء الحكم عند انتقال الحال أو أن ما لا حال فيه فحكمه بخلافه. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، (ت ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٢١ / ١.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ٢ / ٨١٤ برقم ٢٢٥٧.

(٤) ينظر: قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥ / ٥٤: (ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمور وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة). أهـ.

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤ / ٤٦٦)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود، (ت ٨٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ٣ / ٣٤.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية
بماله عند المدين المhapل استهلاكاً أو استثماراً.

وقد أجمع الفقهاء على أن الغني الواجد آثم إذا مhapل، وأن لولي الأمر معاقبته بالحبس أو الضرب أو التشهير به، أو أن يكرهه على بيع ماله أو أن يبيعه بدون إذنه لسداد غرمائه^(١)، وإن أخفى ماله فله - أي لولي الأمر - حبسه وضربه حتى يظهره. إلا أن يكون معسراً فيؤجل عندئذ إلى الميسرة، كما نص على ذلك التوجيه القرآني.

ولذلك فإن الأحكام الفقهية المتعلقة بمhapل الغني والتي تمثل رأي جمهور فقهاء المذاهب معروفة مشهورة، يمكن تلخيصها بما يلي:

(١) لا يجوز للغني أن يhapل دائئه أو أن يؤخر سداد ما عليه إذا حل أجل ذلك وهو واجد، قادر على التسديد، فإن فعل فهو آثم ظالم، كما نص على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجمهور الفقهاء على أن فاعل المhapل فاسق، وأن منع الحق مع تكرار المطالبة به كبيرة.

(٢) للدائن أن يرفع أمره إلى القضاء، وللقاضي التعزير به ومعاقبته في بدنه، أو في عرضه - بالتشهير به وذمه-. والأصل عدم جواز التعزير بالمال أي توقيع الغرامات المالية عليه^(٢).

(١) وقد أجاز ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا برضاه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧ / ١٧٤.

(٢) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ٤ / ٣٥٥. وقال الشافعي «إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال» الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ١٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٢، ١٣٩٣هـ، ٦ / ٢١٤. وقال في المغني «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز بقطع شيء منه لا جرمه ولا أخذ ماله». المغني في فقه الإمام أحمد بن محمد الشيباني، ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي،

التعويض عن ضرر المماثلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

٣) وليس للدائن الذي تعرض لمطل المدين أن يطالبه بالتعويض مالياً عما فاتته من وقت، أو ربح، أو ما إلى ذلك مما يترتب عليه زيادة الدين في ذمته، ويستثنى من ذلك التعويض عما غرّمه الدائن بسبب الشكاية؛ إذا كان هذا التعويض على وجه المعتاد^(١).

٤) ولا يكون التعزير إلا بحكم القاضي، فليس للدائن أن يباشر بنفسه عقاب المدين بأي صورة من الصور، بما في ذلك الغرامات المالية ويستثنى من ذلك الملازمة^(٢).

٥) إذا كان المدين معسراً بالمعنى الشرعي للإعسار، أمهل إلى ميسره.

المطلب الثالث: مفهوم البنوك الإسلامية:

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية:

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيراً في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات^(٣).

(ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ، ٣٣٦/٨. وقد ذكر بعض الفقهاء إن العقوبة بالمال كانت في الإسلام ثم نسخت، وقد انتصر ابن القيم رحمه الله لرأي من قال أن لا دليل على نسخ حكم العقوبة بالمال فقال «والصواب انه (أي التعزير بالمال) يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ». إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، (د.ط)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٩٨/٢.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، عبدالله بن سليمان، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ - ١٩٩٦م، ص ٤٠٥.

(٢) والملازمة كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن «أن يكون مع المدين من قبل الدائن من يراعي أمره في كسبه فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاء من دينه». أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ، ٤٧٨/١.

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشراوي المالقي، المركز

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»^(١).

ويمكن تعريف البنوك الإسلامية كذلك بأنها: مؤسسة مالية نقدية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة^(٢).

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله»^(٣).

الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

(١) ينظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة - مصر، ١٩٧٧م، ص ١٠.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، العجلوني، محمد محمود، دار المسيرة، عمان - الأردن، ط ٢، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ص ١١٠.

(٣) ينظر: إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان وآخرون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، (د.ط)، ١٩٨٩م، ص ٥٣-٥٤.

التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ "عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»^(١).

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية:

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د. عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي»^(٢).

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

١. أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ

(١) ينظر: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، (د.ط)، ١٩٩٦م، ص ١٧٣.

(٢) ينظر: المدخل لفقه البنوك الإسلامية، عبد المجيد حمود البعلي، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، ١٩٨٣م، ص ١٥٣.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

مَنْزَلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ [سورة الأنعام، الآية ١١٤].

٢. تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد، قال تعالى: ﴿أَفَمَنَ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِن اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَأَتَاهَا بَهِءٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۖ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية ١٠٩].

٣. تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

٤. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

٥. إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي^(١).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.

التعويض عن ضرر المماثلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني

أسباب المماثلة في الديون وآثارها الاقتصادية

المطلب الأول: أهمية المداينة:

أولاً: أهمية المداينة في الحياة الاقتصادية^(١):-

إن الحياة الاقتصادية في صورتها البدائية جداً تتسم بقيام كل وحدة اقتصادية بإنتاج واستهلاك ما تحتاجه، دون مبادلات مع الوحدات الأخرى إلا في حدود ضيقة. وهذا النمط من الحياة الاقتصادية تكون فيه إنتاجية العمل الإنساني، أي مستويات الحياة المعاشية منخفضة جداً.

وحينما يظهر التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، تقوم كل وحدة إنتاجية، بل كل فرد بإنتاج أكثر من حاجته من سلعة، أو خدمة يتخصص ويبرع فيها، ويبادل الفائض الذي أنتجه مع وحدات تخصصت في سلع وخدمات أخرى، فترفع إنتاجية العمل الإنساني، ومستوى الحياة المعاشية ارتفاعاً كبيراً. لكن التخصص وتقسيم العمل يتطلبان بالضرورة التبادل - المعاوضة - بين الوحدات المختلفة. فالمقايضة: هي مبادلة سلعة أو خدمة بسلعة، والبيع هو مبادلة سلعة بنقود، والإجارة: هي مبادلة منافع سلعة معمرة (كالمنزل بنقود)، وهكذا.

وعليه فإن تشجيع التبادل وتسهيله هما أساس لا بد منه لرفع مستوى الحياة المعاشية، من خلال دعم التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل.

ففي ضوء ذلك لنا أن نسأل: هل للمداينات أهمية في ترويج التبادل الاقتصادي؟

(١) ينظر: التعويض عن ضرر المماثلة في الدين بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، محمد أنس الزرقاء، ومحمد علي القرني، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي في الجامعة، جدة - السعودية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، م٣، ص ٢٣.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

إن الجواب يتضح إذا تأملنا حقيقة المداينة، فالبديل عن المداينة هو: المعاوضة الآنية التي تقوم فيها وحدتان اقتصاديتان بتبادل سلعتين - أو نقد مقابل سلعة أو خدمة - ويتم فيها تسليم العوضين في آن واحد. فإذا كان أحد المتبادلين لا يتوفر لديه - حين المبادلة - عوض كاف، فإن المبادلة الآنية لا يمكن أن تتم. وبعبارة أخرى إن الاقتصار على المبادلات الآنية يضيق نطاق التبادل الاقتصادي، ويقصره على تلك الصفقات التي تتوافر موارد لها عند كل من طرفي المبادلة في آن واحد.

فإذا أدخلنا الآن في الصورة نظاماً للمداينات، فإن العديد من الصفقات والمبادلات الإضافية يمكن أن يتم بعد أن كان متعذراً، إذ تستطيع الوحدات ذات العجز أن تتمول - أي تحصل على تمويل - من الوحدات ذات الفائض. وهذا يوسع نطاق النشاط الاقتصادي، كما يمثل استخداماً وتشغيلاً لفوائض من الموارد الحقيقية كانت ستبقى معطلة عند مالكيها لو اقتصرنا على نظام اقتصادي تمتنع فيه استئانة تلك الموارد.

وللمداينة فوق ذلك ميزة أخرى هي أنها تسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع. ذلك أن كل وحدة اقتصادية (منتج، مستهلك) تحتاج إلى الاحتفاظ بقدر من النقود «المخزون النقدي» تحسباً للطوارئ ولأسباب أخرى مشهورة. فإذا أصبحت الاستئانة سهلة وشائعة اجتماعياً، فإن الوحدات الاقتصادية ستجد أن بوسعها تخفيض أرصدها النقدية الاحتياطية عما كانت عليه، تعويلاً منها على إمكان الاستئانة عند الطوارئ، وبذلك تزداد كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع.

ثانياً: أهمية المداينة في البنوك الإسلامية:

تمثل الديون النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية. فقد ركزت البنوك الإسلامية على التمويل عن طريق المرباحات، وبالأخص المرباحات الاستهلاكية التي لا يبقى محل العقد فترة طويلة، والتي تتحصل منها على أرباح وفيرة، وغابت أساليب

التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
الاستثمار الأخرى مثل المشاركات، والمضاربة، والاستصناع. فالصيغ الحالية في المصارف
الإسلامية قائمة في أغلبها على الديون^(١).

المطلب الثاني: أسباب المhapلة في الديون:

تعود أسباب المhapلة، أو تأخر سداد الديون بصورة عامة إلى عدة أسباب، وتختص
البنوك الإسلامية بأسباب أخرى وهي:
أولاً: الأسباب العامة للمhapلة:

١. السبب الأول: الإفلاس، وعدم القدرة على السداد بسبب العجز المالي، فالمدين
له ثلاث حالات^(٢):

الحالة الأولى: أن يكون للمدين أموال ولكنها لا تكفي لسداد ديونه، وبعبارة أخرى
يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً.

الحالة الثالثة: أن يكون له مال ولكن لا يستطيع الدفع.

فالحالة الثالثة يخصص لها السبب الثاني الآتي، وأما الحالة الأولى فهي داخلة فيما يسمى
في الفقه الإسلامي بالإفلاس حيث يحكم القاضي بالحجر عليه بسبب إفلاسه عند جمهور
الفقهاء^(٣)، وحينئذٍ تترتب على ذلك عدة أحكام وآثار من أهمها:
أ. تعلق حقوق الغرماء بعين ماله المدين.

(١) ينظر: بيع المرابحة المركبة كما تجرّه المصارف الإسلامية في فلسطين، حسام الدين عفانة، مقدم
إلى مؤتمر «الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك»، جامعة الخليل، وقد عُرض البحث في المؤتمر بتاريخ ٥
شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠٠٩، ص ٣.

(٢) مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، القره داغي، علي محيي الدين، ط. دار
البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٨٥م، ١/٥٤٦.

(٣) المرجع السابق.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

ب. أن من وجد عين ماله عند المدين فهو أحق بها عند جمهور الفقهاء^(١).

ج. منع المدين من التصرف في أمواله بكل ما يضر الدائنين.

د. توزيع جميع أمواله على الغرماء من باب قسمة الغرماء بعد بيع أمواله العينية .

هـ. حلول جميع ديونه الآجلة عند مالك، والشافعي في أحد قولي، وأحمد في إحدى روايته، خلافاً للحنفية، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في أشهر روايته الذين ذهبوا إلى بقاء الآجال على حالتها^(٢).

أما المفلس الذي ليس له مال معلوم أصلاً فلا يحجر عليه، ولا يحبس، ولكن عليه إثبات إعساره بالأدلة، أو يصدقه الدائنون على تفصيل في ذلك، وإلا فيحبس حتى يثبت إعساره فيفرج عنه على رأي جمهور الفقهاء وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٠].

٢. السبب الثاني: المhapلة، حيث يكون للمدين أموال ولكنه يماطل عمداً للاستفادة من المديونية، وبالأخص عندما يريد الاستفادة من عدم وجود فوائد (ربا) على الديون في البنوك الإسلامية، ومن هنا فكلما تأخر في السداد استفاد من المديونية. والمhapلة محرمة بلا خلاف - كما سبق بيانه -.

وهناك أسباب أخرى كالموت، وجحود الدين، لا تهمنا في بحثنا لذا لن نخوض فيها.

ثانياً: الأسباب الخاصة للمhapلة في البنوك الإسلامية^(٣):-

١. عدم الأخذ بالأسباب الفنية والوسائل العلمية المطلوبة من دراسة الجدوى

(١) المغني، ابن قدامة، ٤/ ٣٥٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٩/ ٤٤٧٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بحث مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، القره داغي، علي محي الدين، شركة البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ٢، ٢٠٠٩م ص ٨٩، (بتصرف يسير).

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
الاقتصادية الجادة، ودراسة الشركات أو الأفراد الذين يطلبون التمويل عن طريق
الالتزامات الآجلة.

٢. المجاملات والوسائط التي تحول دون الأخذ بتنفيذ الوسائل والإجراءات المطلوبة.

٣. عدم وجود إدارات قوية للائتمان والبحوث والدراسات .

٤. التركيز على التمويل عن طريق المراجعات، وبالأخص المراجعات الاستهلاكية
التي لا يبقى محل العقد فترة طويلة، وعدم التركيز على أساليب الاستثمار الأخرى مثل
المشاركات، والمضاربة، والاستصناع، وإنشاء شركات استثمارية متعددة الأغراض تقوم
بأنواع من التجارة والاستثمار المباشر وغير المباشر .

٥. عدم أخذ ضمانات كافية من الرهن، والكفالة ونحوهما لهذه الديون، وإن وجدت
الضمانات فلا تستطيع البنوك الإسلامية - في أغلب الأحيان - تسهيلها لسداد الديون،
إلا بصعوبة، وقد يستغرق هذا التسهيل وقتاً طويلاً، كما قد تكون الضمانات شخصية
وليست مادية أو عينية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للمماطلة :-

أولاً: آثار المماطلة على البنك الإسلامي:

١. زيادة حجم المخصصات والاحتياطات لمواجهة الديون المتعثرة، مما يؤدي إلى
خفض أرباح الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى ضعف نمو المؤسسة المصرفية وتآكل حصتها
السوقية.

٢. إن زيادة نسبة المماطلة في الديون إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة سيؤدي
إلى إتباع سياسة حذرة إن لم تكن متحفظة في منح التسهيلات الجديدة، مما يؤدي إلى تجميد
نسبة كبيرة من تمويل المصارف، وبالتالي تعطيل دورة رأس المال وحرمان الجهاز المصرفي

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية من أرباحها أو توظيفها مرة أخرى^(١).

٣. اهتزاز الثقة المحلية والدولية في الجهاز المصرفي وانخفاض صورته الائتمانية أو التمويلية، مما يؤدي إلى انخفاض ثقة العملاء في البنك ومن ثم خفض قدرته على التوسع والانتشار وتراجع حصته في السوق المصرفي^(٢).

٤. توجه البنوك الإسلامية نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات المتعثرة في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفاً من التأخير في السداد، الأمر الذي يجعل تعامل البنك الإسلامي محصوراً في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامي من الضمانات الممتازة، وهذا من أعظم المخاطر، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، في حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال لأكبر قدر ممكن من العملاء^(٣).

٥. ارتفاع تكلفة التمويل الناتج عن التأخر في السداد أو المhapلة مما يؤدي إلى الحد من القدرة التنافسية للبنوك.

٦. زيادة العبء المالي المترتب على تكوين مخصصات لمواجهة الديون المتعثرة^(٤).

٧. انخفاض الإيرادات الإجمالية للجهاز المصرفي، نتيجة لاضطرار البنوك إلى عدم

(١) ينظر: دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري، نضال العريب، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٣ - ع ٢ - ٢٠٠٧، ص ٢٨٥ (بتصرف يسير).

(٢) البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، طایل، مصطفى كمال السيد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٤٣٢.

(٣) مشكلة الديون المتأخرات، القره داغي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) ينظر: إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المالية المصرفية، محمد عبد الحافظ البغدادي، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة القصيم - السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ٤.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
احتساب الأقساط والعوائد ضمن حساباتها، وتجنّبها في حسابات هامشية واللجوء إلى
عمل مخصصات واحتياطات لمواجهةها من أرباحها^(١).

ثانياً: آثار المماطلة على الاقتصاد القومي:

هنالك العديد من الآثار السلبية التي تحدثها المماطلة في الديون (الديون المتعثرة)
وتتمثل أهمها بما يلي:

١. الحد من قدرة الجهاز المصرفي على منح تمويل جديد أو إقامة مشروعات جديدة،
ما يؤدي إلى انخفاض معدلات النمو وانعكاس ذلك على خفض الناتج القومي^(٢).

٢. وجود ظاهرة المماطلة يعمل على زيادة كلفة الديون ومنح التسهيلات المصرفية،
وبالتالي زيادة كلفة وعبء الإنتاج التي تؤثر في عملية النمو الاقتصادي، هذا بالإضافة
إلى زيادة مخاطر السيولة ومن ثم التأثير السلبي في النمو الاقتصادي^(٣).

٣. توليد نوع من المخاطر يسمى المخاطر الائتمانية (Credit - risk) تعد المخاطر
الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقته مع الممولين. وتتعلق المخاطرة
الائتمانية بالاحتمالات المحيطة بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد
وبالشروط المتفق عليها في العقد. إن فشل ذلك المدين عن الوفاء بالتزاماته يؤدي في
كل الحالات تقريباً إلى إلحاق الخسارة بالدائن، ومن ثم صار ذلك خطراً يواجه البنك.
والمخاطرة الائتمانية هي أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملياته التي تولد

(١) ينظر: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، طایل، ص ٤٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، فضل عبد الكريم محمد، بحث مقدم لنيل درجة
الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، السودان،
٢٠٠١م، ص ٦٥.

_____ التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية
أصولاً على صفة ديون والتزامات مع الآخرين^(١).

٤. انخفاض القيمة المضافة لكل من المنشآت المتعثرة والجهاز المصرفي ومن ثم
الاقتصاد القومي بالإضافة إلى انخفاض الإيرادات العامة على أثر انخفاض حصيله
الضرائب الناتجة عن تراجع النشاط الاقتصادي^(٢).

المبحث الثالث

آراء الفقهاء المعاصرين في مشروعية التعويض عن المماطلة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:-

قبل الشروع في عرض آراء الفقهاء في مشروعية التعويض عن المماطلة في الديون،
تجدر الإشارة إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أحكام اتفق عليها الفقهاء المعاصرون
بمن فيهم القائلون بجواز التعويض، وهي كما يلي:

١. اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل
تأخيره في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض يناهز الإنظار
المأمور به شرعاً. وقد نص على هذا القائل بجواز التعويض المالي عن ضرر مماطل المدين:
قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا
يكون له معذرة شرعية في هذا لتأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم
كالغاصب»^(٣).

(١) ينظر: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، (دراسة فقهية اقتصادية)، القري، محمد
علي، من موقع محمد علي قري ٢٠٠٢: www.elgari.com.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، طليل، ص ٤٣٣.

(٣) ينظر: مقال: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، الزرقاء، مصطفى بن أحمد، نشر في مجلة
دراسات اقتصادية فقهية، م ٣، ع ٢، ص ٢٠، سنة ١٤١٧ هـ. وينظر: تعليق زكي شعبان عليه، ص ١٩٨.

التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

وقال الشيخ عبدالله بن منيع: "الغرامة لا يجوز الحكم بها، إلا بثلاثة شروط هي: ثبوت المhapل والي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة" (١).

وقال الدكتور الضرير: «لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر» (٢).

٢. اتفق الفقهاء المعاصرين على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم (٣)، وبمعنى آخر إذا اتفق الطرفان - الدائن والمدين - على دفع غرامة مالية معينة عند تأخر الدين عن أداء الدين في الموعد المتفق عليه فإن هذا محرم بالإجماع، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه؛ لأنه زيادة في الدين بعد استقراره مقابل الإنظار، وهذه الصورة لا خلاف فيها حتى عند القائلين بجواز فرض غرامة على المhapل (٤).

(١) ينظر: بحث في مhapل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، عبدالله ابن منيع، ضمن كتاب مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، إعداد: سعد بن عبدالله السعدان، وضمنه الرد على التعقيبات التي وردت عليه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٣/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المhapل، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٣، ع ١، ١٤٠٥هـ، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز، ص ١١٢.

(٣) ينظر: التعويض عن الضرر من المدين المhapل، محمد الزحيلي، مقدم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢١هـ، ص ٨٢؛ الزرقاء والقري، التعويض عن ضرر المhapلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، ص ٣٨.

(٤) ينظر: بحث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، ص ٤٢٤، البيع المؤجل، عبد الستار أبوغدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية، ط ٢، ص ٧٣؛ بيع التقيسيط وأحكامه، التركي، سليمان بن تركي، دار إشبيلية، السعودية، ص ٣٢١.

_____ التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

٣. يخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية إذا رأى المصلحة في ذلك، مورد هابت المال، ومصرفها مصالح المسلمين؛ لأن المال المأخوذ من باب الزواج لا من باب الجوابر^(١).

٤. إذا أثبت الدائن أنه قد تضرر تضرراً فعلياً من مماطلة المدين، كأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا الضرر واقع حقيقة وليس متوقفاً أو مفترضاً فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعلياً من مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين^(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرّمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرّمه على الوجه المعتاد»^(٣).

٥. إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن وحبس المال لديه بعد حلوله مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير، فهل يضمن المدين المماطل ما فات من منافع المال من ربح متوقع نتيجة لمطله؟ وهل يعد مطل الغني -بمجرده- إضراراً بالدائن دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي، بحيث يستحق الدائن تعويضاً مالياً عما فاتته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير؟ هذا هو

(١) ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، الدخيل، سلمان بن صالح، ص ٣. نقلاً عن فتاوى ورسل الشفخ ابن منيع، ١٣/٥٤-٥٥.

(٢) ينظر: بآوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، ص ٣-٤؛ بيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي، ص ٣٢٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد وابنه، دار العربية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ٣٠/٢٤-٢٥.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
محل الخلاف بين العلماء المعاصرين^(١)، أما متقدمو الفقهاء فلا يُعلم أن أحداً ذكر خلافاً
بينهم في هذه المسألة، بل المنقول عنهم هو عداهم جواز ذلك كله^(٢)، ويقال إن أول من
أثار هذا الموضوع وطلب مناقشته بغية التوصل فيه للرأي الراجح هو الشيخ مصطفى
بن أحمد الزرقا^(٣).

٦. وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وبيان القول الراجح منها:

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة :-

تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في مشروعية تعويض الدائن عن ضرر المماطلة في
الديون حيث اختلفوا فيها على ثلاثة آراء :
الرأي الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقاً .
الرأي الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين المؤسر المماطل ولكن لا يجوز
للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء، والجهات الخيرية.
الرأي الثالث: جواز فرض غرامة التأخير وعدم وجود الحرج في أن يقوم الدائن
بالاستفادة منه، وبعض هؤلاء حددها بمقدار الضرر الفعلي، وبعضهم أجازها مطلقاً.
ويمكن حصر هذه الآراء في فريقين:
الفريق الأول: المانعون الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقاً، سواء استفاد منها البنك
أم صرفها في وجوه البر.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، ص ٤٠٤؛ بيع التقسيط وأحكامه، سليمان
التركي، ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٤٧٤.

(٣) وقد نشر بحثه لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد ٢، ص ٨٩، سنة ١٤٠٥ هـ،
وانظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٢٠، ٣٢٤).

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

الفريق الثاني: المجيزون الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المhapل.

الفرع الأول: الفريق الأول: المانعون:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز إلزام المدين المhapل القادر على الوفاء

بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير.

وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول جمهور

العلماء المعاصرين.

أولاً: أسماء المانعين من المعاصرين:

١. الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في مقال المدين المhapل يعاقب بالحبس لا

بتغريم المال، مجلة الأزهر ص ١٤١١هـ. (٧)، السنة (١٩٦٣) رجب ١٤١١هـ.

٢. الدكتور نزيه كمال حماد في المؤيدات الشرعية لحمل المدين المhapل على الوفاء ص

(٢٩٥).

٣. الدكتور علي السالوس كما في مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس (١ / ٢٦٤).

٤. الدكتور تقي العثماني في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٤٠).

٥. الدكتور محمد شبير كما في الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص (٢٨١).

٦. الدكتور حسن الأمين كما في تعليقه على بحث الزرقاء ص (٤١) في مجلة دراسات

اقتصادية إسلامية (م٣، ع٢).

٧. الدكتور رفيق المصري كما في مجلة المجمع، العدد السادس (١ / ٣٣٤).

٨. الشيخ عبدالله بن بيه كما في تعليقه على بحث الزرقاء ص (٥٤) في مجلة دراسات

اقتصادية إسلامية (م٣، ع٢).

٩. الدكتور زكي الدين شعبان كما في تعليقه على بحث الزرقاء ص (٩٩)، في مجلة

جامعة الملك عبدالعزيز (م١:١) عام ١٤٠٩هـ.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

١٠. الدكتور محمد زكي عبدالبر كما في تعليقه على رأي الضير ص (٦١)، في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (م٣) عام ١٤١١هـ.

١١. الدكتور محمد القري كما في مجلة المجمع، العدد الثامن (٣/ ٦٧٩).

١٢. الدكتور عبدالناصر العطار كما في بحث نظرية الالتزام (ص ٢٣١-٢٣٢).

١٣. علي محيي الدين القره داغي كما في بحثه مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية (دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدايل)، ص ٧٧. ويرى أصحاب هذا القول أن المماطلة من المدين الماليء تواجه بالبدايل المشروعة، والتي لا يرى أن يكون من بينها التعويض المالي سواء اتخذ صورة الغرامة المحددة أو التعويض الغير محدد، أو التعزير بأخذ المال تعويضاً عن الضرر الحاصل للدائن. ويرى البعض منهم أن الاقتراح لمثل الذي ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني يخشى أن يتخذ ذريعة في التطبيق العملي للربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة جزاء التأخير، ومن ثم ينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب^(١).

ومما جاء موافقاً لهذا الرأي فتاوى صادرة عن عدد من العلماء سواء أكان صدورها عن مجامع فقهية، أو عن هيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها:

- جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ ما نصه: (إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو

(١) ينظر: تعليق حول مقال في جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، المصري، رفيق بن يونس، منشور ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، رجب ١٤١٧هـ، م٢، ع٢، ص ١٤٥.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه^(١).

١. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط في الفقرتين الثالثة والرابعة ما نصه: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

٢. يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء^(٢).

- وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرتين، ب، ج، ما نصه:

١. لا يجوز اشتراط التعويض المالي سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

٢. لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين^(٣).

- الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني ومفادها أن ليس أمام البنك في حالة مhapلة المدين الموسر إلا اللجوء إلى القضاء واسترداد حقه دون زيادة بتأريخ ٦ / ٨ / ١٤٠٦ هـ^(٤).

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٦٨.

(٢) ينظر: مجلة المجمع، ٦٤، ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٤.

(٤) ينظر: الإجراءات المقترحة لمواجهة المhapلة، أحمد بن علي عبد الله، بحث مقدم للدورة الرابعة عشر المنعقدة في ١١ - ١٦ / ١ / ٢٠٠٣ م، الدوحة - قطر، ص ٦.

التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————

- ما قررته الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان في المنشور ٢ / ١٤١٣ هـ من عدم جواز فرض غرامة على المدين أو مطالبته بالتعويض بدعوى أنه هو ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه فضلا عن استناده إلى أمور أخرى.

- الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك قطر الإسلامي ومفادها أنه لا يجوز فرض أي غرامة للتأخير في سداد الديون عند استحقاق آجالها، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء.

ثانياً: أدلة المانعون:

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨٠) [سورة البقرة، من الآية ٢٧٩-٢٨٠].

قالوا إن اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو إلا اشتراط لربا النسيئة، وهو غير جائز، وأن حصيلته هي الربا النسيء بعينه.

ويمكن أن يجاب على الاستدلال بآيات تحريم الربا من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الزيادة الربوية في مسألة (أتقضي أم تربى) في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، أما التعويض

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن بلا رضا منه^(١). أي أن هذا الكلام يصح في القروض ولا يصح في الديون.

وهذا هو الفرق بين القرض والدين، حيث أن أغلب الفقهاء لا يميزون بين القرض الذي هو تأجير النقود بلا عوض والدين الذي يكون في مقابل عوض^(٢). أي أن هذا الاستدلال يصلح في القروض ولا يصلح في الديون.

الوجه الثاني: أن الزيادة الربوية مشروطة سلفاً، ومحددة لأجل تأخير مستقبلي برضاً من الطرفين، أما التعويض فهو لأجل رفع الظلم الواقع على صاحب المال، ولأجل تأخير ماض وقع بغير رضا من صاحب المال^(٣).

الوجه الثالث: أن الزيادة الربوية الجاهلية لا تفرق بين مدين موسر ومدين معسر، فمتى حل الأجل طوب بالوفاء أو بالزيادة، أما التعويض فلا يلزم به إلا من كان موسراً مماطلاً، وإذا ثبت إعساره، فلا يلزم بأداء أي تعويض^(٤).

الوجه الرابع: أن نسبة الزيادة الربوية معلومة للطرفين في بداية العقد، أما التعويض فلا يمكن معرفة نسبته ابتداءً، وإنما يتحدد بناء على ما فات من ربح حقيقي خلال مدة المhapلة^(٥).

(١) ينظر: مطل الغني، ابن منيع، ٣/ ٢٤٩.

(٢) مشافهة من د. أحمد صبحي العيادي، محاضرات مادة أساليب البحث، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الفصل الدراسي الصيفي، ٢٠١٢م.

(٣) ينظر: جواز إلزام المدين المhapل بتعويض للدائن، الزرقاء، ص ١٩.

(٤) ينظر: مطل الغني، ابن منيع، (٣/ ٢٥١)؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ط ١، دار القلم - دمشق، ١٤١٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع العدد السادس، ص ٣٩.

(٥) ينظر: جواز إلزام المدين المhapل بتعويض للدائن، الزرقاء، ص ١٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص (٣٩).

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

الدليل الثاني: إن ذلك تحايل للوصول إلى الربا يقول الدكتور رفيق المصري بخصوص رأي الشيخ الزرقاء: (إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب، وهي اقتراحات تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب حتى إذا كثرت النوافذ المشروعة رجاء بعضنا على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي^(١).

الدليل الثالث: ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »^(٢).
وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماطلة غريمه، وذلك أن النبي ﷺ أحل عرض المماطل وعقوبته فقط ولم يحل ماله، فالمشروع في حق المماطل الواجد شكايته، وفضحه، وعقوبته بما يزجره ويردعه عن المطل، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماطلة مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان^(٣).

وناقش المجيزون هذا الدليل: بأن عموم لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية، والنصوص العامة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة، ومن أنواع العقوبة المالية: تملك الغير، وتعويض الدائن عن ضرر المماطلة داخل فيها^(٤).

(١) تعقيبه على مقال الشيخ الزرقاء، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، ع٢، ص ١٥٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٦.

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ٤٠.

(٤) ينظر: بحث في مطل الغني، ابن المنيع، ٣/ ٢٥١.

_____ التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

الدليل الرابع: إن التعويض المالي عن التأخير في السداد مخالف لما جرى عليه العمل منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الدولة الإسلامية التي التزم قضاؤها بالإسلام، حيث كان القضاء يحكم على المدين الموسر المماطل الدين مع التعزير بالحبس، أو نحوه والإفلاس، ولم يسجل لنا الفقه الإسلامي أو القضاء الإسلامي حالة واحدة حاكم فيها القضاء الإسلامي بالتعويض عن التأخير في سداد الدين مع كثرة هذه الحالات المعروضة على القضاء كما لم نر فتوى بهذا الصدد على الرغم من كثرة النوازل والوقائع التي تخص مماطلة الديون^(١).

ويمكن أن يجاب عليهم: نوقش بأن الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة في عصرهم؛ لعدم حاجتهم إليها، إذ لم يكن أمر التجارة من الأهمية والتأثير مثل ما أصبح عليه في العصر الحاضر، وكان وصول الدائن إلى حقه في عصرهم ميسوراً وسريعاً، بخلاف ما عليه الوضع الآن من طول الإجراءات وتأخرها^(٢).

الفرع الثاني: الفريق الثاني: المجيزون:

ويرى أصحابه جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير. وقال به عدد من الفقهاء المعاصرين.

أولاً: أسماء المجيزين من المعاصرين:

١. الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء في مقاله: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، ص (١١-٢٠)، (م٣، ع٢) سنة ١٤١٧ هـ.

(١) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، القره داغي، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، الزرقاء، ص ١٢.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

٢. الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع في بحثه: مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، نشر في مجموع فتاوى وبحوث الشيخ (٣/ ١٩١-٢٦٦).

٣. الشيخ محمد الصديق الضير في فتواه بدار المال الإسلامي في ٣/ ٦/ ١٤٠٥ هـ، الموافق ٢٣/ ٢/ ١٩٨٥ م.

٤. الدكتور محمد الزحيلي في بحث بعنوان: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، ص ٨١- ٨٢، مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ١٤٢١ هـ.

٥. الدكتور عبدالحميد البعلي في كتابه: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص (٥٧- ٥٩).

٦. الشيخ محمد خاطر كما في ورقة: الإجراءات المقترحة لمواجهة المماطلة ص (٥).

٧. الدكتور عبدالعزيز القصار في كتابه: مطل الغني ظلم ص (٧٦).

٨. الأستاذ الدكتور أحمد صبحي العيادي في بحثه: المتأخرات في المصارف الإسلامية. ومما جاء موافقاً لهذا الرأي فتاوى صادرة عن العلماء المتخصصين من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرهم، ومنها:

- الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل المصري بهذا الصدد، ومفادها جواز فرض غرامة تعويضية على المدين المليء المماطل في سداد ما عليه من التزامات قبل البنك، بشرط أن يترتب ضرر عن هذا التأخير، وأن يكون التعويض عنه بمقدار ما لحق البنك من ضرر، وأن يكون منسوباً إلى ما يحققه البنك في استثماره في فترة التأخير.

- الفتاوى الصادرة عن ندوات مجموعة البركة، وتتفق على وجه الجملة فيما ذهبت إليه الفتوى السابقة في جواز إلزام المدين بالتعويض لقاء المماطلة بلا عذر.

- الفتوى الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ومفادها جواز

_____ التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية
الاشتراط للتعويض عن الضرر بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين استنادا إلى أن الأصل
الصحة واللزوم، وللحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم
حلالا».

- ما انتهت إليه الفتوى رقم ٥٢٠ الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت
التمويل الكويتي، ومن بين ما جاء فيها بنصه: "هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب
زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا، ولكن لتحقيق استرجاع
أموال البنك وإعادة استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه
من باب التعزير بأخذ المال.

كما نصوا على أن البنك في جميع الأحوال لا يتمول هذه الغرامات وإنما يصرفها في
وجوه الخير العامة. وارتأوا اشتراطها في العقد ليسهل تحصيلها بدون القضاء^(١).

- ومنها الفتوى الصادرة عن المستشار الشرعي لبنك فيصل الإسلامي بقبرص،
تتفق هذه الفتوى في مدلولها مع الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل
المصري إلا يتصل بحالة ما إذا لم يحقق البنك ربحا عن الاستثمار خلال فترة المماطلة فترى
هيئة الرقابة لبنك فيصل المصري أن لا حق للبنك في المطالبة بشيء، بينما تفيد الفتوى
الخاصة لبنك فيصل في قبرص أن الفصل في حساب التعويض هو الضرر الحاصل فعلا
بسبب مماطلة المدين الموسر في هذه الحالة.

ومن يحسب على هذا الاتجاه الدكتور محمد زكي عبدالبر، والذي يرى أن مجرد المطل
من الميء ليس بكاف وحده استحقاق التعويض المالي عن الضرر، بل لا بد من ثبوت

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، من إعداد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت
التمويل الكويتي، ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م، من مطبوعات بيت التمويل الكويتي، الجزء الأول، تراجع
الفتوى رقم (٤٨٤) ص ٤٦٧، والفتوى رقم (٥٠٢) ص ٤٨٢، وفتوى رقم (٥٢٠) ص ٥٠٠.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
حصوله، ويقع عبء الإثبات على الدائن، ومثل للضرر المعتبر في التعويض بما من لازمه
اشتراط جسامته^(١).

يقول الزرقاء: «مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخير وفاء
الدين في مواعده مبدأ مقبول فقهيًا، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها
العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه واستحقاق هذا التعويض على
المدين مشروط بأنه لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون ملئيًا بمماطلاً
يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب»^(٢).

وقال الشيخ عبدالله بن منيع: «القول بضمان ما فات من منافع المال نتيجة مطل أدائه
لمستحقه قول تسنده قواعد الشريعة وأصولها، والنصوص الصريحة والواضحة في ذلك
من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»^(٣).

ثانياً: أدلة المجيزون:

استدل القائلون بجواز إلزام المدين المليء المماطل بتعويض الدائن بعدة أدلة من
الكتاب والسنة والقياس، ومن مقاصد الشريعة العامة، وهي ما يلي:

١. من القرءان الكريم:

ومن ذلك الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم أكل المال
بالباطل، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء، الآية

(١) ينظر: مقال بعنوان: «رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض، محمد زكي عبد البر، المنشور
في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٢ ص ١٥٠-١٥٥، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، الزرقاء، ص ٢٠.

(٣) ينظر: مطل الغني ظلم، ابن منيع، ٣/ ١٩٣.

_____ التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

[٥٨]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية ٢٩].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت الآيات على وجوب الوفاء بالعقد، وأداء الأمانة، وتحريم أكل المال بالباطل، وتأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحبه يعد من أكل المال أو منفعته بالباطل، وعليه فيكون المتخلف ظالماً لصاحب المال، ومسئولاً عن الضرر الذي يلحقه من جراء مماطلته، فيضمن منفعة ماله تلك المدة^(١).

٢. من السنة النبوية:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « لا ضرر ولا ضرار »^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم الضرر ووجوب إزالته، والضرر الواقع على الدائن لا يزول إلا بتعويضه مالياً عما فاتته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، بل إن معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً، فلا يرتفع ضرره إلا بذلك^(٣). وناقش المانعون الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:

-
- (١) ينظر: الزرقاء، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، ص ١٣ - ١٤.
- (٢) ينظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت ١٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق ٢ / ٧٤٥، وصححه: محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠ هـ)، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٣ / ٤٠٨، حديث رقم ٨٩٦.
- (٣) ينظر: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، الزرقاء، ص ١٥.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

الوجه الأول: تسليم تحريم الضرر ووجوب إزالته بالطرق الشرعية، لكن من أين لكم أن زوال الضرر لا يكون إلا بالتعويض المالي؛ إذ إن إزالة هذا الضرر بالتعويض المالي ليس من مدلول النص صراحة ولا إشارة، ولو كان هذا النص يدل على أن ضرر المماطل يزال بفرض زيادة مالية تضاف لأصل الدين تعويضاً له عن ضرر فوات ربحه خلال مدة المماطلة لوجب الحكم بها، ولوجب على كل قاض ومفت أن يقضي ويفتي بالتعويض المالي، ولكن لم يوجد في التاريخ قاض أو مفت حكم أو أفتى بذلك مع كثرة قضايا المماطلة في الديون في كل عصر ومصر^(١).

الوجه الثاني: أن ضرر الدائن المعترف به شرعاً هو عدم حصوله على ماله في وقته المحدد، وإزالة هذا الضرر بأن يسلم إليه ذلك المبلغ الذي هو حقه، وليس من حقه أخذه ما يزيد عن مبلغ دينه؛ لأنه ربا^(٢).

الوجه الثالث: أن من فروع القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الحديث: (الضرر يزال) قاعدة مقيّدة لها، وهي: (أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه)، وفي إلزام المدين المماطل بالتعويض المالي إزالة للضرر بمثل الضرر الواقع بل أشد؛ إذ يفرض عليه الربا، وتُنزّل المنفعة المحتملة منزل المحققة المستوفاة، فهو مقابلة لظلم المطل بظلم من نوع آخر^(٣).

الوجه الرابع: قولكم: (معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ٤٠.

(٢) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، ص ٤٠.

(٣) ينظر: مقال «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة»، نزيه كمال حماد، المنشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ١٣، ص ٢٩١.

_____ التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

المتضرر شيئاً)، لا يعني جواز الحكم بالتعويض؛ لأن هذه المسألة - أي عقوبة المماطل - لا تعالجها أصلاً قاعدة الجواب؛ لخروجها عن نطاقها، وانضوائها تحت قاعدة الزواج، التي تكفل دفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر، فالسارق إذا قطعت يده، أو المحارب إذا أقيم عليه حد الحراية، فإن هذه العقوبات لا تزيل الضرر المادي عن المتضرر المظلوم؛ لأن من شأن العقوبات زجر الناس عن الظلم، ومنعهم من اقتراف الذنوب الموجبة لها درءاً للمفسدة المتوقعة^(١).

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»، وحديث «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان أن المماطلة في أداء الدين من القادر على الوفاء ظلم يستحق فاعله الفضيحة والعقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزيرية: التعزير بالمال، وهو مشروع كما قرر ذلك المحققين من أهل العلم، والتعزير بالمال أنواع:

النوع الأول: إتلاف.

النوع الثاني: تغيير.

النوع الثالث: تملك للغير. ومنه: تعويض الدائن عن فوات منافع ماله خلال مدة المماطلة^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٢) الحديثان سبق تخريجهما في ص ٦.

(٣) ينظر: بحث مطل الغني، ابن المنيع، ٣/ ٢٠٠.

التعويض عن ضرر المماثلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

ومن شواهد: مضاعفة الغرم على سارق مالا يوجب حداً (١).

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: ادخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه (٢).

٣. من القياس:

- قياساً على بيع العربون وهو كما قال أن يشتري السلعة فيدفع فيها البائع درهماً أو عدة دراهم على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع، قال الإمام أحمد لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه وأجازاه ابن عمر (٣).

- قياس تأخير المدين للوفاء بالدين على غصب العين المالية، بجامع أنه حجب المال ومنافعه ظلماً، ولما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب عند الشافعية والحنابلة، فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماثل ينبغي أن تكون مضمونة عليه (٤).

٤. الاستدلال بمقاصد الشريعة العامة

أن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها ومن يؤخرها.

ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ومطلاً بلا عذر شرعي ظلمٌ وجورٌ بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه منافع ماله مدة التأخير التي قد

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، باب ما يجوز من الاشتراط، ٢/ ١٣٦٠.

(٣) ينظر: مطل الغني، ابن المنيع، ص ١٨.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٥١.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

تطول كثيراً، فإذا لم يلزم المhapل بتعويض صاحب الحق عن ضرر هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى مع الأمين العادل الذي لا يؤخر الحقوق ولا يلحق الأضرار، إذ كلاهما يؤدي مقدار الواجب فقط، بل إن ذلك يغري ويشجع المhapل على مhapلته، والجزاء الأخروي بمعاqبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم شيئاً في الدنيا، وحفظ المال مقصود للشارع، لذا جعل له ضمانات قضائية لتحصيله في الدنيا قبل الآخرة، ومنها هذا التعويض^(١).

ولكن المجيزون أنفسهم مختلفون في طريقة احتساب التعويض فمنهم من يرى القضاء هو الفيصل، ومنهم من يرى لجنة تحكيم تكفل ذلك، ومنهم من يرى أن البنك الإسلامي يتولى ذلك بنفسه، وهذا ليس موضوع اهتمامنا الآن.

ثالثاً: شروط التعويض المالي للضرر:

نص العلماء على قاعدة هي من القواعد الكبرى في الشريعة، وهي أن الضرر يزال، وقد يكون زوال هذا الضرر بالتعويض المالي، إلا أن التعويض أخص من الضرر، فليس كل ضرر يعوض بالمال كي يزول، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لاستحقاق الضرر للتعويض المالي^(٢)، وهي ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر في مال.

فلا ضمان على ما ليس مالاً كالكلب والميتة والدم المسفوح.

الشرط الثاني: أن يكون المال متقوماً مملوكاً للمتلف عليه.

وهذا يشمل المباح، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم؛ لسقوط

(١) ينظر: مجلة الأزهر، ١٩٦٣م، ٧/ ٧٥٤.

(٢) ينظر في هذه الشروط: الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف، ص ٤٨؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، محمد بن المدني، دار أشبيليا، ط ١، ١٤١٩هـ، ص ١٧٧-٢١١.

التعويض عن ضرر المماثلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

تقوم الخمر والخنزير على حق المسلم^(١).

الشرط الثالث: أن يكون في إيجاب التعويض فائدة.

بمعنى إمكان الوصول إلى الحق ودفع الضرر حتى لا يكون إيجاب التعويض عبثاً؛ لعدم القدرة على الوصول إلى الحق، فلا يضمن المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا العكس.

الشرط الرابع: أن يكون المتلف من أهل الضمان.

وذلك بأن يكون له أهلية وجوب، وأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان بدون قيد ولا

شرط^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة.

فلا يضمن بمجرد الفعل الضار دون حصول الضرر واستمراره، كمن حفر حفرة في طريق، فسقط فيها إنسان، فلم يصب بشيء، أو قلع سناً فنبتت أخرى مكانها^(٣)، وكذا لا يضمن الضرر المحتمل وقوعه، أو ضرر تفويت الفرصة، أو الضرر المعنوي.

الفرع الثالث: رأي الباحث والترجيح:

بعد عرض آراء المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين حول تعويض الدائن عن ضرر المماثلة، يقدر الباحث لهؤلاء العلماء الأجلاء حرصهم وغيرةم واجتهادهم حول هذا الموضوع، فكل فريق يحاول أن يجهد نفسه، ويعمل فكره، ويتوخى الحرص فيما يقول ليجد لرأيه سنداً من الفقه، ودليلاً من السنة المطهرة يتوافق مع مقاصد الشريعة

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٦٧؛ الضمان، الخفيف، ص ١٦٩؛ التعويض عن الضرر، بوساق، ص ١٨٨.

(٢) أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه معاً أو له أو عليه، ومبنى ذلك وجود ذمة صالحة، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٦٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٣١٥؛ المغني، ابن قدامة، ١٢/ ١٣٣.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية الإسلامية السمحاء، وأهدافها السامية الكريمة في حفظ حقوق الناس من الضياع، ومعاقة الظالمين وردهم إلى جادة الحق والصواب من ناحية، وتعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه من ناحية أخرى، بعيداً عن آفة الربا وبلواه.

ولا شك أن هذا التباين في الآراء، والاختلاف في التأويل، مرده إلى الاختلاف في تفسير العقوبة المشار إليها في حديث «لِيُالْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» (١)، فمع أن جميع الآراء قد اتفقت أن مhapلة الغني ظلم، وأن الظالم لا بد من عقوبته، إلا أنها اختلفت حول كيفية تحديد هذه العقوبة، ومقدار النفع الذي يعود على الدائن منها.

لقد أمعنت النظر في الآراء التي قيلت حول هذا الموضوع، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بالمنع من تعويض الدائن تعويضاً مالياً مقابل مطل الدين، وأسباب ترجيحي لهذا الرأي الاعتبارات التالية:

١. قوة أدلة المانعين، وتوجيه المناقشات الواردة عليها، مع مناقشة أدلة المجيزين والرد عليها.

٢. إنه لا قائل بهذا القول منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا مع وجود المطل وتكرره ووقع الضرر بسببه.

٣. ثم إن في القول بالمنع في هذه المسألة سداً لذريعة الربا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الربا، ولو من وجه بعيد.

٤. ثم إنه بإلقاء نظرة على البنوك الإسلامية التي طبقت ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني نجد توسعاً كبيراً، وخللاً في التطبيق لدى كثير من تلك المصارف، بل إن بعض تلك المصارف لا تختلف عن البنوك الربوية التي تأخذ فوائد ربوية على الديون المتأخرة،

(١) سبق تخريجه في ص ٦.

التعويض عن ضرر المماطلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
غير أن تلك المصارف الإسلامية تسميها «تعويض، غرامة تأخير» ونحو ذلك، بينما البنوك الربوية تسميها (فوائد) ومن المعلوم أن تسمية الأمور بغير اسمها لا يغير من حقيقتها شيئاً. وقد عمل استبيان ضمن سبعة وعشرين مصرفاً إسلامياً وكانت النتيجة على النحو الآتي:

عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفاً وكلها تطبقها على المدين المماطل. غرامات التأخير بقرار من هيئة الرقابة الشرعية تسعة مصارف غير أن التطبيق العملي لا يوافق القرار في ثلاثة منها. النص على شرط الغرامة في العقود تسعة مصارف، ومصرف منها: نص على شرط الغرامة بدون قرار من الهيئة.

طريقة حساب الغرامات هي نفسها طريقة حساب الأرباح خمسة مصارف.

الإيرادات تضاف لإيرادات المصرف أربعة مصارف^(١).

وهذا الاستبيان يبين لنا مدى التجاوزات الكبيرة من المصارف التي ينكرها أصحاب القول الأول ولا يقرونها وهذا مما يقوي رأي الجمهور وهو عدم جواز أخذ تعويض مالي من المدين المماطل مطلقاً.

٥. إن فرض غرامة تأخير أو تعويض مالي لم يحل المشكلة محل البحث، بل زاد حرجاً للبنوك الإسلامية وكلاماً كثيراً، وقيل وقال، واتهمت البنوك بأخذ الربا، حيث أن من الناس من لا يفرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي. أدى هذه إلى تراجع بعض البنوك العاملة عن قرارها بإلزام المدين المماطل تعويضاً مالياً، كما هو حال جميع البنوك الإسلامية الأردنية.

(١) ينظر: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، لعلي السالوس، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد ١٤، ص ١٢٧.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

الخاتمة وأهم النتائج

وفي نهاية بحثي المتواضع ومن خلال المصادر والمراجع التي رجعت إليها توصلت إلى النتائج التالية:

أهم النتائج:

١. أن للمداينة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، ذلك أنها تعمل على توسيع نطاق النشاط الاقتصادي، وتعمل أيضا على تحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع.
٢. هناك فرق بين القرض والدين، حيث أن القرض يكون في غير عوض وهو تأجير النقود والدين يكون في المعاوضات.
٣. من خلال عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم ترجح لدي في مسألة التعويض عدم الجواز، وأن المسألة من مسائل الاجتهاد المساغ وليست مسألة قطعية، حيث أن الاختلاف بين الفريقين في فهم حديث (لِيّ الواجد).
٤. من شروط التعويض المالي عند من أجازة: أن يكون الضرر في مال، وهذا المال متقوماً مملوكاً للمتلّف عليه، وأن يكون في التعويض فائدة.
٥. إن طبيعة المhapلة ومنشؤها في المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المؤسسات التقليدية، فالمhapلة في المؤسسات التقليدية تنشأ من جراء القروض التي تمنحها المصارف التقليدية إلى عملائها، أما المhapلة في المصارف الإسلامية فقد تنتج من خلال تطبيق صيغ العقود الآجلة مثل: المرابحة، أو عقد الاستصناع، أو عقد السلم، وغيرها.

التوصيات:

على الباحثين العمل على بحث ودراسة كل ما يعترض المصارف الإسلامية من مشاكل، ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، خدمة لهذه المصارف والاقتصاد الإسلامي،

التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
وعليهم أيضاً أن يتأنوا في إصدار الحكم الشرعي على المسائل المطروحة ومراعاة المصلحة
الشرعية المعتمدة.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المhapل، الصديق محمد الأمين الضرير،
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، ع١٤، ١٤٠٥هـ، مركز النشر العلمي في جامعة
الملك عبدالعزيز.
٢. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية، القاهرة - مصر، ١٩٧٧م.
٣. الإجراءات المقترحة لمواجهة المhapلة، أحمد بن علي عبد الله، بحث مقدم للدورة
الرابعة عشر المنعقدة في ١١ - ١٦ / ١ / ٢٠٠٣م، الدوحة - قطر.
٤. أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد
الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.
٥. أحمد صبحي العيادي، محاضرات مادة أساليب البحث، جامعة العلوم الإسلامية
العالمية، الفصل الدراسي الصيفي، ٢٠١٢م.
٦. إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان وآخرون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية -
مصر، (د.ط)، ١٩٨٩م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت
١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٥
هـ / ١٩٨٥م.

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

٨. إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المالية المصرفية، محمد عبد

الحافظ البغدادي، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة القصيم - السعودية، ١٤٢٦هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (٧٥١هـ)،

دراسة وتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر،

(د.ط)، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٠. اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، عبدالمنعم محمد مبارك، محمود

يونس، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، (د.ط)، ١٩٩٦م.

١١. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ١٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٢،

١٣٩٣هـ، ٦/ ٢١٤.

١٢. الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل،

للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تصحيح

وتحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٥٦.

١٣. بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، عبدالله ابن منيع، ضمن كتاب

مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، إعداد: سعد بن عبدالله السعدان، وضمنه الرد على

التعقيبات التي وردت عليه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١،

١٤٢٠هـ.

١٤. بحث مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، القره داغي،

علي محي الدين، شركة البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ٢، ٢٠٠٩.

١٥. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ط ١، دار القلم - دمشق،

١٤١٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع العدد السادس.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن

- التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
- أحمد الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. البنوك الإسلامية أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، العجلوني، محمد محمود، دار المسيرة، عمان - الأردن، ط ٢، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
١٨. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٩. البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، طایل، مصطفى كمال السيد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١٢م.
٢٠. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، حسام الدين عفانة، مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، وقد عُرض البحث في المؤتمر بتاريخ ٥ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٩.
٢١. تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، فضل عبد الكريم محمد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، السودان، ٢٠٠١م.
٢٢. تعليق حول مقال في جواز إلزام المدين المhapل بتعويض الدائن، المصري، رفيق بن يونس، منشور ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.
٢٣. التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، د. الحسنوي، حسن حنتوش رشيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، (د.ط)، ١٩٩٩.
٢٤. التعويض عن الضرر من المدين المhapل، محمد الزحيلي، مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢١هـ.
٢٥. التعويض عن ضرر المhapلة في الدين بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، محمد أنس

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

الزرقاء، ومحمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي في الجامعة، جدة - السعودية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " صحيح البخاري"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. جواز إلزام المدين المhapل بتعويض للدائن، الزرقاء، مصطفى بن أحمد، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، سنة ١٤١٧هـ.

٢٨. دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري، نضال العرييد، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٣ - ٢٤ - ٢٠٠٧.

٢٩. الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، لعل السالوس، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابعة العالم الإسلامي، العدد ١٤.

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود، (ت ٨٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٣١. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، من إعداد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ١٩٧٩ - ١٩٨٩ م، من مطبوعات بيت التمويل الكويتي.

٣٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣١٠هـ.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،

التعويض عن ضرر المماثلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية
بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٣٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، المناوي، محمد عبد
الرءوف، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١،
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٥. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار،
(ت ٤٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٦. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، (ت
٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٧. مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، القره داغي، علي محيي
الدين، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٨٥ م.

٣٨. مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، القره داغي، علي محيي
الدين، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٨٥ م.

٣٩. مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة من ٧-١٢ ذو القعدة، ١٤١٢ هـ
الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م، قرار رقم ٦٥ / ٢ / ٧ بشأن البيع بالتقسيط .

٤٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد وابنه، دار
العربية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، ٣٠ / ٢٤ - ٢٥.

٤١. المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، (دراسة فقهية اقتصادية)، القرى،
محمد علي، من موقع محمد علي قري ٢٠٠٢: www.elgari.com.

٤٢. المدخل لفقه البنوك الإسلامية، عبدالمجيد حمود البعلي، طبع الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية، (د.ط)، ١٩٨٣ م.

٤٣. مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الخولي، إبراهيم

_____ التعويض عن ضرر المhapلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية

عبدالرزاق، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٤. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٥. معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة - مصر، ط ٣، ١٩٩٥.

٤٦. المعجم الوسيط، جماعة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٤٧. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ابن الحسين أحمد بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجليل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن محمد الشيباني، ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٤٩. مقال بعنوان: « رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض، محمد زكي عبد البر، المنشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٠. مقال « المؤيدات الشرعية لحمل المدين المhapل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المhapلة »، نزيه كمال حماد، المنشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٢.

٥٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

- التعويض عن ضرر المماثلة في الديون وتطبيقاته في البنوك الإسلامية —————
٥٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبحي، ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٨٥م.
٥٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
٥٦. الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د. الذنون، حسن علي؛ د. الرحو، محمد سعيد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠٠٤.